بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل أن في هذا الفرع صورتين:

الصورة الأولى: أن يحصل له العلم الإجمالي قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة.

وقد يقال بتصحيح الصلاة ظاهراً بإجراء قاعدة التجاوز في تسليم صلاة المغرب، وفي طولها إجراء قاعدة التجاوز في صلاة العشاء، باعتبار أن المكلف رأى نفسه قارئاً فشك هل أنه كبر بقصد صلاة العشاء لهذه الصلاة أم لا؟ فمقتضى قاعدة التجاوز أن التكبير بقصد صلاة العشاء قد وقع منه، ولكن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد بأن جريان قاعدة التجاوز فرع أن يجد نفسه في قراءة الفاتحة مثلا بقصد العشاء، وحيث شك فيما قبلها وهو أنه كبر بقصد العشاء أم لا؟ فهنا مقتضى قاعدة التجاوز تصحيح صلاته عشاءً، وأما إذا لم يجد نفسه يقوم بعمل بقصد العشاء، وإنما نتيجة ذهوله لم يدر هو في رابعة المغرب أم هو في أولى العشاء فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز، باعتبار أنه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز في الأجزاء أن يكون المكلف في مقام امتثال الأمر بالعنوان الصلاتي، أي في مقام امتثال الأمر بصلاة الظهر مثلاً وشك في بعض أجزائها بعد الدخول في غيره فهنا تجري قاعدة التجاوز، وأما إذا لم يحرز أصل الدخول في الصلاة – فلم يحرز أصل كونه في مقام امتثال الأمر بالعنوان الصلاتي الخاص – فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز في الأجزاء، ومرجع ما ذكر إلى ما مضى بحثه من أنه هل يعتبر في جريان القاعدة إحراز العنوان الخاص المساوق لإحراز كون المكلف بصدد امتثال الأمر بالصلاة الخاصة بدعوى انصراف أدلة قاعدة التجاوز كصحيحة زرارة: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) عن فرض الشك في أصل امتثال العنوان الصلاتي، أم مقتضى إطلاق الأدلة شمولها لذلك بلحاظ أنه يكفي في جريانها كون المكلف في مقام الامتثال للأمر بالعشاءين مقابل كونه في مقام الرياضة أو تعلم كيفية الصلاة ونحوها، وإن لم يحرز تلبسه بخصوص العشاء مثلاً، فلا فرق في جريانها بين كون المكلف في القراءة بقصد العصر أم لم يكن، بل مقتضى إطلاق أدلة قاعدة التجاوز أنه كبر بقصد العشاء فيتمها عشاءً. فتأمل.

الصورة الثانية: أن يحصل للمكلف العلم الإجمالي بأنه في رابعة المغرب أو أولى العشاء بعد التلبس بالركوع.

والمشهور هنا بطلان صلاته وأنها لا تصح لا مغرباً ولا عشاءً. أما أنها لا تصح عشاءً فلعدم إحراز الدخول في العشاء، وعدم إحراز الترتيب بينها وبين صلاة المغرب، وأما أنها لا تصح مغرباً فلأن مرجع الشك كون الركوع ركوع رابعاً في المغرب أو أول ركوع من العشاء إلى الشك في عدد ركعات المغرب، والشك في عدد ركعات المغرب مبطل لها.

ولكن ذهب جمع من الأعلام لإمكان تصحيح هذه الصلاة إما بمصحح واقعي أو بمصحح ظاهري. وهنا وجوه ثلاثة للتصحيح: إما التمسك بقاعدة لا تعاد، أو التمسك بقاعدة الفراغ، أو التمسك بقاعدة التجاوز.

الوجه الأول: وهو التمسك بقاعدة لا تعاد لتصحيح صلاة المغرب التي يشك في تماميتها وعدمه، وبيان ذلك: أنه لو فرض واقعاً أن المكلف لم يتشهد ولم يسلم، وأنه قام إلى ركعة رابعة وركع سهواً، فإن صلاة المغرب صحيحة واقعاً بقاعدة لا تعاد.

والسر في ذلك أنه إنما تكون هذه الركعة مفسداً لصلاة المغرب إذا وقعت أثناء صلاة المغرب، لكنها بقاعدة لا تعاد لم تقع في صلاة المغرب، حيث إن وقوعها في صلاة المغرب فرع بقاء جزئية التشهد والتسليم، وقاعدة لا تعاد تنفي جزئية التشهد والتسليم، لأن مفاد قاعدة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة...) أن كل جزء غير ركني لو كان بقاؤه على جزئيته مستلزماً لفساد الصلاة فجزئيته منفية بلا تعاد، والتشهد والتسليم لو بقيا على جزئيتهما لكان لازم بقائهما على جزئيتهما فساد الصلاة بزيادة ركن، فمقتضى لا تعاد نفي جزئيتهما. ومقتضى خروجهما عن الجزئية أن الركعة المضافة وقعت خارج صلاة المغرب، فصلاة المغرب صحيحة واقعاً.

وهنا إيرادان على التمسك بقاعدة لا تعاد:

الإيراد الأول: أن قاعدة لا تعاد نافية لا مثبتة، أي أن مفاد قاعدة لا تعاد أن كل جزء أو شرط غير ركني يلزم من بقائه على اعتباره فساد الصلاة وإعادتها فمقتضى لا تعاد نفي جزئيته أو شرطيته. وأما لو أريد بقاعدة لا تعاد في المقام ليس نفي الجزئية بل إثبات المخرجية بالسجدة الثانية لا نفي جزئية التشهد والتسليم، بل مرادنا من حديث لا تعاد إثبات الخروج من الصلاة بالسجدة الثانية كي تكون الركعة المضافة خارجاً عن الصلاة، وقاعدة لا تعاد لا تتكفل إثبات المخرجية وإنما مفادها نفي الجزئية.

إلا أن يقال إنه لا حاجة إلى إثبات المخرجية، فإن كون الركعة مزيداً في الصلاة فرع جزئية التشهد والتسليم لا فرع الخروج من الصلاة، فإذا انتفت جزئية التشهد والتسليم كفى ذلك في وقوع هذه الركعة خارج الصلاة وإن لم يثبت مخرجية السجدة الثانية بها.

والحمد لله رب العالمين.